المحاكم البلجيكية وكذلك المحاكم الفرنسية قديما[1].

وذهب اخرون الى ان قواعد المساهمة **التبعية** عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم غير العمدية . وقد اخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي الحديث بصورة مطردة ، ونحن من هذا الرأي[2] . وان الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذه الجرائم هو علم المساهم التبعي بفعله (نشاطه) وارادته لهذا النشاط وعلمه بالفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية وتتحقق وارادته لهذا الفعل وان يكون في استطاعته توقع النتيجة الاجرامية ولكنه لم يتوقعها فعلا او توقعها واتجهت ارادته الى الحيلولة دون حدوثها ولكنه اعتمد على احتياط غير كاف لدرئها.

عقوبة المساهم التبعي

يعاقب المساهم التبعي (الشريك) في الجريمة بالعقوبة المقررة قانونا لها سواء اكان واحدا او متعددين الا ما استثني بنص، وفي ذلك تقول المادة (٥٠ فقرة اولى من قانون العقوبات : « كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . ولكن ليس معنى ذلك ان على القاضي ان يحكم بالعقوبة بحدها الاقصى ، انما له ان يستعمل سلطته التقديرية في ايقاع العقوبة بين حديها الاعلى والادنى تبعاً لمبدأ تفريد العقوبة القضائي وتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة على بعض المساهمين في الجريمة اذا توافر سبب تطبيقها بحقهم. مما قد يترتب على ذلك استقلال كل

---

(١) انظر هوس ، ج ١ ن ٤٩٦ ص ٥٧٦ ـ جارسون مادة ٥٩ و ٦٠ ن ٣٦٥ و ٣٦٦ .

(٢) انظر فيدال ومانيول، ج ١ ن ٤١١ ـ ليجال مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٦ ص ٥٣١ كذلك.
انظر الاسانيد التي اعتمدنا عليها في الاخذ بهذا الرأي في مؤلفنا الوسيط ص ٧٢٣ وما بعدها .

مساهم في مسؤ وليته وفي العقاب الذي يطبق بحقه . وما المساواة الا في الخضوع لنص واحد وفي استحقاق العقاب المقرر فيه[1] .

حالة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الاصلي :

قد يعرض للفاعل الاصلي ، المنفذ للجريمة ، سبب يحول دون معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ، فأن هذا السبب لا يصبح حائلا دون معاقبة الشريك بعقوبة الجريمة . والى ذلك اشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي بقولها : « يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

لقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديدها لعقوبة المساهمة التبعية فتظهر في ذلك اتجاهان : ـ اتجاه يقرر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها . فيساوي بينه وبين المساهم الاصلي في العقوبة المقررة قانونا للجريمة . وقد اتبع هذا الاتجاه قوانين العقوبات الفرنسي والانكليزي والمصري والليبي والسوداني ومشروع قانون الجمهورية العربية المتحدة . ويستند هذا الاتجاه في دعم خطته الى وحدة المشروع الاجرامي الذي تضامن المساهمون في خلقه وتساووا في حمل تبعته فالجريمة جريمتهم جميعا ساهموا في وقوعها وارادوها . والذي نادى بهذا الاتجاه اصحاب مذهب الاستعارة المطلقة في الاجرام .

واتجاه يقرر للمساهم التبعي عقوبة اخف درجة من عقوبة الجريمة التي ساهم فيها وبذلك يميز بينه وبين المساهم الاصلي في العقوبة المقررة قانونا للجريمة . وقد اتبع هذا الاتجاه قوانين العقوبات البلجيكي والالماني والدنماركي والهولندي والايطالي والسويدي والسوري واللبناني والاردني . ومما لا بد من ذكره ان جميع هذه القوانين تعتبر المحرض فاعلا معنويا للجريمة وتعاقبه بعقوبة الفاعل الاصلي ويستند هذا الاتجاه في دعم خطته الى الاختلاف الواضح بين نشاط الفاعل والشريك من حيث درجة اهمية كل منهما في تنفيذ الجريمة ذلك ان دور الاول رئيسي بينما دور الثاني ثانوي . والذي نادى بهذا الاتجاه اصحاب مذهب الاستعارة النسبية في الاجرام .

والحق ان الاعتبارات المتقدمة ليست وحدها هي التي توجه التشريعات الجنائية نحو احد الاتجاهين انما لسلطة الشارع في تحديد نطاق المساهمة التبعية في الجريمة اثره ايضا . فاذا اعطى الشارع نطاقا واسعا للمساهمة التبعية كان اكثر ميلا نحو مذهب المساواة في العقاب ، بينما اذا حصر الشارع المساهمة التبعية في نطاق ضيق كان اكثر ميلا نحو مذهب تخفيف العقاب على المساهم التبعي .

ومما يؤيد ذلك نجد ان التشريعات التي اخرجت التحريض من نطاق المساهمة التبعية تقرر للمساهم التبعي عقوبة اخف وبالعكس . واتماما للبحث لا بد من الذكر بأن هناك من قال باعتبار الاشتراك جريمة مستقلة حيث يرون ان الفاعل والشريك كل منهما مرتكب لجريمة مستقلة قائمة بذاتها لذلك يجب ان يعاقب بعقوبة خاصة متميزة . انظر الدكتور محمد محي الدين عوض ص ٣٢٨ ـ مؤلفنا (الوسيط) ص ٧٢٦ .

ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لاحوال اخرى خاص به » . مما يعني انه هناك صورتين حسب هذا النص لا يعاقب فيهما الفاعل الاصلي للجريمة ومع ذلك فأنه يعاقب فيهما الشريك وهاتان الصورتان هما :

(١) صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل .

(٢) صورة الاحوال الاخرى .

١ ـ صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل الاصلي :

القصد الجنائي ، وهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، عنصر ضروري لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وفاعلها . فأن تخلف هذا الركن امتنع العقاب عن فاعل الجريمة لعدم تحقق مسؤوليته عنها . ومع ذلك فأن عدم معاقبة الفاعل الاصلي لعدم تحقق القصد الجنائي لديه لا يمنع من معاقبة الشريك مادام قد تحقق لديه قصد الاشتراك في الجريمة وذلك تطبيقا لقاعدة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الاصلي . بل تعتبر هذه الصورة احسن تعبير عن هذا الاستقلال .

وهذا يعني اختلاف مسؤولية كل من الفاعل والشريك حسب قصده مما يترتب عليه ان هذه المسؤولية يتعين ان تختفي لدى من انتفى قصده وتقوم لدى من توفر القصد الجنائي عنده . فلو املى شخص على كاتب بيانات مخالفة للحقيقة دون ان يكون الكاتب عالما بذلك فلا عقاب على الكاتب في هذه الحالة لانتفاء القصد الجنائي لديه بينما يعاقب من املى عليه ، وهو الشريك في الجريمة ، عند تحقق القصد الجنائي لديه .

٢ ـ صورة الاحوال الاخرى الخاصة بالفاعل :

المقصود بالاحوال الاخرى هنا هي موانع العقاب وموانع المسؤولية ، ذلك

ان توافر احدى موانع العقاب او موانع المسؤولية في الفاعل الاصلي للجريمة تمنع من معاقبته وتوقف العقاب عنه ومع ذلك فأن هذا لا يمنع من معاقبة الشريك بل يجب معاقبته فيما اذا لم يكن متمتعاً بهذا المانع . فأذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا فأن هذا الزواج يمنع من معاقبة الزوج ولكنه لا يمنع من معاقبة من اشترك معه في جريمة الخطف لعدم تحقق مانع العقاب بالنسبة له . واذا اخفت الزوجة زوجها الهارب من وجه العدالة او اعانته على الهرب فأنها لا تخضع للعقاب لتمتعها بمانع من موانع العقاب . ولكن هذا لا يمنع من معاقبة من اشترك معها في جريمة الاخفاء او المساعدة على الفرار ممن لا يتمتعون بمانع من موانع العقاب[1] .

ومما لا بد من الاشارة اليه في هذا الموضوع ان قانون العقوبات العراقي ، عندما اعتبر المسؤول جنائيا في الصورتين المتقدمتين شريكا كان قد ناقض ما جاءت به الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من نفس القانون من اعتبار من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة ، فاعلا اصليا ، فيما اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب . وهذا عيب في القانون لا بد ان يرفع .

المطلب الرابع
تأثير ظروف الجريمة على المساهمين فيها

لا تقوم الجريمة الا اذا توافرت لها مجموعة من العناصر القانونية التي يحددها الشارع على سبيل الحصر . وتنقسم عناصر الجريمة هذه الى نوعين ، هما اركان وظروف . فالظروف اذن هي عناصر قانونية لا تدخل في عداد اركان الجريمة ولا شأن لها بأسمها القانوني وانما تحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ن ٥٤٣ ص ٥٤٢ .

نفس الاسم وتعتمد على عين الاركان . ولا تتصور الظروف الا بشرط الابقاء على جميع الاركان التي تفترضها الجريمة في صورتها البسيطة وتتعدد تقسيمات الظروف وانواعها بتعدد الاسس التي يمكن ان تعتمد عليها فهناك ظروف مشددة للعقاب واخرى مخففة وثالثة معفية منه وهناك ظروف مادية (موضوعية) واخرى شخصية . وقد سميت الظروف التي توجب تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها عند اقترانها بالجريمة بالاعذار. والاعذار قد تكون مادية وقد تكون شخصية . وقد يحيط احد هذه الظروف او عدد منها بالجريمة الامر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى تأثيرها على سائر المساهمين فيها الفاعلين منهم والشركاء .

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذا الامر في المادتين ٥١ و٥٢ :

حيث بين في المادة (٥١) حكم الظروف المادية المخففة والمشددة والظروف الشخصية المشددة بل وباقي الظروف الاخرى . بينما اوضح في المادة (٥٢) حكم الاعذار الشخصية والمادية المعفية من العقاب والمخففة له حيث قال :

م/ ٥١ : « اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا . علم بها او لم يعلم .

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها .

اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة » .

م/ ٥٢ : « اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق احد المساهمين ـ فاعلا او شريكا ـ في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به .

اما الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فانها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة » .

يظهر من هذين النصين اننا في مجال بحث اثر كل من الظروف والاعذار على سائر المساهمين في الجريمة من فاعلين وشركاء وهو ما سنتناوله تباعا .

الفرع الاول

أثر الظروف على الساهمين في الجريمة

الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الاركان . وهي على انواع منها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه قد تكون مشددة للعقوبة او مخففة لها .

اولا : الظروف المادية :

وتسمى بالظروف العينية او الموضوعية ، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة . وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة اذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها . ومن الظروف المادية المشددة للعقوبة ظرف الليل والطريق العام والاكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة . واستعمال السم في جريمة القتل العمد . ومن الظروف المادية المخففة ظرف نقص قيمة المال المسروق عن دينارين في جريمة السرقة .

وحكمها انه اذا توافرت في جريمة ساهم في ارتكابها عدة اشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلا كان ام شريكا علم بتلك الظروف او لم يعلم . فاذا ارتكب عدة اشخاص جريمة سرقة وكان احدهم يحمل سلاحا فان كلا منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء علموا بحمل صاحبهم للسلاح او لم يعلموا . ويعلل الفقه الفرنسي ذلك بأعتبار انها تدخل في القصد الاحتمالي .

ثانيا : الظروف الشخصية :

وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي (الشخصي) للجريمة وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الاجرامية على الحق الذي يحميه القانون ، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة . ومن الظروف الشخصية المشددة صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم او الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة اسقاط الحامل . وحكمها انها اذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فأنها تسري على صاحبها ، كما وتسري على غيره من المساهمين ممن كان عالما بها . فاذا اتفق خادم مع شخص اخر لسرقة مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق فأن ظرف الخادم (المشدد) يسري على الخادم نفسه ولا يسرى على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة الا اذا كان يعلم بهذا الظرف اي يعلم بأنه يعاون خادما ما في سرقة مخدومه .

ثالثا : الظروف الاخرى :

هناك ظروف اخرى متعددة غير ما ذكر في الفقرتين اعلاه ، كالظروف الشخصية المخففة للعقوبة كصغر السن وصفه الام في جريمة قتل الوليد حديثا والظروف الشخصية والمشددة للعقوبة وليس من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة كالعود ، او غيرها وحكم هذه الظروف ان اثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به من المساهمين سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة .

الفرع الثاني

أثر الاعذار على المساهمين في الجريمة

الاعذار ، او كما تسمى الاعذار القانونية[1] ، هي ظروف يعينها القانون

(١) ويسميها بعض الكتاب الظروف القانونية المخففة او المعفية من العقاب . انظر احمد صفوة ، ص ٢٧٥ .

ويرتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها او الاعفاء منه وجوبيا وهي اما اعذار شخصية او مادية وكلتاهما اما مخففة للعقاب او معفية منه .

اولا : الاعذار المادية :

وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب المادي للجريمة ، وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة ، اذا ما اتصلت بها ، وقد تكون معفية من العقوبة. ومن الاعذار المادية المخففة للعقوبة ، حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي . ومن الاعذار المادية المعفية من العقوبة حالة ما لو قلد شخص احد اختام الدولة ثم اتلفه قبل استعماله . وحكمها انها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة .

ثانيا : الاعذار الشخصية :

وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة ، اي بالجاني ذاتيا . وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة ، اذا ما اتصلت بها ، وقد تكون معفية من العقوبة. ومن الاعذار الشخصية المخففة ، حالة قتل الزوج لزوجته وعشيقها اثناء تلبسهما بالزنا ، ومن الاعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا ، وحالة اخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة ، وحكمها انها اذا توافرت في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة ، فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به. فاذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا يعفى وحده ، دون من ساهم معه من المساهمين ، من العقاب. وكذلك اذا ساعد احدهم الزوج في قتل زوجته او هي وعشيقها اثناء تلبسها بالزنا ، فان الزوج وحده يتمتع بالعذر الخاص بالحكم بالعقوبة المخففة دون المساعد له فيها.

المطلب الخامس

تأثير النتائج المحتملة واختلاف القصد وكيفية العلم في المساهمين في الجريمة

قد تقع نتيجة المساهمة في الجريمة ، اصلية كانت ام تبعية ، جريمة غير التي وقعت المساهمة من أجلها وانصبت عليها ولكنها تكون نتيجة محتملة لها. وقد يختلف قصد احد المساهمين او بعضهم في الجريمة ، فاعلا كان ام شريكا ، عن قصد الاخرين وقد يختلف كيفية علم احد المساهمين في الجريمة، الجاني مثلا، عن كيفية علم غيره من المساهمين بها فهل لهذا من أثر في مسؤ وليته المساهمين فاعلين كانوا ام شركاء ام ان ذلك لا يؤ ثر الا على صاحبه من المساهمين دون الآخرين . ؟

الفرع الاول

أثر النتائج المحتملة في مسؤولية المساهمين في الجريمة

الاصل ، كما بينا ، في مسؤولية المساهم هي انه لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء كان فاعلا ام شريكا . فأذا كانت مساهمته قد تحددت في سرقة دكان فهو مسؤول عن العقاب المقرر قانونا لهذه الجريمة . اما اذا ذهب الفاعل في الجريمة وبدلا من ان يسرق ما في الدكان من اموال احتال على صاحبه او زور سندا ضده فلا يكون غيره من المساهمين مسؤولين عن جريمة الاحتيال او التزوير . ولكن ما الحكم اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل هي نتيجة محتملة للجريمة التي حصلت المساهمة فيها . كما لو اتفق عدة اشخاص على سرقة منزل وعند دخولهم او دخول بعضهم فيه احس بهم صاحب المنزل فقاومهم فأطلق عليه احد السراق رصاصة فقتله فهل يسأل جميع المساهمين عن جريمة القتل العمد

اضافة الى جريمة السرقة ام يسأل عنها من اطلق الرصاص فقط ؟

لقد حسم قانون العقوبات العراقي الموضوع في هذه المسألة فنص على حكمها في المادة ٥٣ مارة الذكر حيث اعتبر كل مساهم ، سواء أكان فاعلا ام شريكا مسؤولا عن الجريمة المرتكبة فعلا حتى ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت . وتطبيقا لذلك يعتبر جميع المساهمين في مثالنا المتقدم مسؤولين عن جريمتي السرقة والقتل وكذلك اذا اتفق عدة اشخاص على ضرب عدو لهم وعند مباشرتهم الضرب ضربه احدهم ضربة اودت بحياته يعتبر جميع المساهمين ، فاعلين وشركاء ، مسؤولين عن جريمة الضرب المفضي الى موت. وبخلاف ذلك اذا اتفق عدة اشخاص على إحراق منزل عدو لهم وتوجهوا اليه وأثناء الحرق رأى احدهم شخصا يكرهه فقتله او ضربه فلا يسأل عن جريمة القتل او الضرب غير فاعلها لانها ليست نتيجة محتملة للمساهمة . وقد اخذ الفقه والقضاء في فرنسا بهذا الاتجاه رغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يحكم ذلك .

الفرع الثاني

أثر اختلاف القصد في مسؤولية المساهمين في الجريمة

وتتحقق هذه الحالة فيما اذا كان نوع القصد المتوافر لدى احد المساهمين فاعلا كان ام شريكا يختلف عن القصد المتوافر لدى الاخر او الاخرين فهل يعاقب المساهمون جميعا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة تبعا لقصد الفاعل فيها ام تبعا لقصد كل منهم ؟ اجابت على ذلك المادة ٥٤ من قانون العقوبات بقولها / اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة ـ فاعلا او شريكا . . . . . عن قصد غيره من المساهمين . . . . . عوقب كل منهم بحسب قصده » .

ان المبدأ المقرر في هذا النص يستند الى القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في

جريمة لا يعاقب الا بمقتضى قصده من الجريمة . وكما هو واضح ان هذه القاعدة لا تخص الفاعلين الاصليين فقط بل تشمل الشركاءايضا مما يترتب عليه انه اذا انتوى الفاعل في الجريمة قتل المجني عليه مع سبق الاصرار بينما لم يكن للشريك ، المساعد مثلا ، تصميم سابق ووقعت الجريمة بهذا الشكل يسأل كل منهم عن قصده فيسأل الفاعل عن جرمية قتل مع سبق الاصرار وعقوبتها الاعدام بينما يسأل الشريك عن جريمة قتل عمد وعقوبتها السجن المؤبد او المؤقت . وبالعكس قد ينتوي الشريك ازهاق روح المجني عليه بينما الفاعل لا يريد سوى الضرب ، كما لو كان الشريك يعلم بوجود مرض لدى المجني عليه وان اية ضربة تؤدي بحياته فيحرض الفاعل الذي يجهل ذلك على ضربه فيفعل ذلك مما يؤدي الى وفاة المجني عليه . في هذه الحالة يسأل الفاعل عن جريمة الضرب المفضي الى موت بينما يسأل الشريك عن الاشتراك في جريمة قتل عمد. وان ضرب اثنان امرأة حبلى وكان احدهما يقصد الايذاء والآخر الاجهاض وأدى الضرب الى الاجهاض يسأل من كان يريد الايذاء عن جريمة الايذاء العمد حسب جسامة الايذاء ويسأل الاخر عن جريمة الاجهاض.

الفرع الثالث

أثر اختلاف كيفية العلم بوقوع الجريمة في مسؤولية المساهمين

قد يكون للاختلاف في كيفية العلم بوقوع الجريمة من قبل المساهمين اثره في تغيير وصف الجريمة وبالتالي في عقوبتها وهذه صورة نادرة يفترض فيها الشارع ان الجريمة المرتكبة يتغير وصفها اذا كان فاعلها يعلم بأمر معين مما يؤدي الى تغيير عقوبتها . في هذه الحالة اذا كان احد المساهمين ، فاعلا او شريكا يعلم بالامر المعين فهل ان التغيير في وصف الجريمة الذي سببه هذا العلم سيصيب هذا المساهم الذي كان يعلم وحده ام يصيب بقية المساهمين ؟

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة (٥٤) قائلا : « اذا

اختلف . . . . . كيفية علم احد المساهمين في الجريمة ـ فاعلا او شريكا ـ عن كيفية علم غيره من المساهمين بها عوقب كل منهم بحسب . . . . . كيفية علمه » .

مما يعني ان كلا من المساهمين في الجريمة انما يعاقب وفقا لكيفية علمه بها دون أن يتأثر بكيفية علم الاخرين . ففي جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة (سرقة او نصب او خيانة امانة) اذا كان احد المساهمين فيها اي الذين اخفوا الاشياء ، يعلم بكيفية وقوع الجريمة الاصلية وأعني السرقة بأكراه مثلا فأنه يعاقب بالعقوبة المشددة الخاصة بذلك بينما يعاقب غيره من المساهمين ممن كان لايعلم ان هذه الاموال متحصلة من جريمة سرقة بأكراه بعقوبة اخفاء الاشياء المسروقة غير المشددة ، لعدم علمه بوصف التشديد . وهكذا يؤخذ كل مساهم بكيفية علمه .

الفصل الرابع
أسباب أباحة الجريمة

ذكرنا ، فيما تقدم ، ان المراد بالركن الشرعي للجريمة ، هو الصفة غير المشروعة التي يسبغها الشارع على السلوك . وبالتالي فلا جريمة اذا كان السلوك المرتكب مشروعاً.

ويكتسب السلوك هذه الصفة ، واعني الصفة غير المشروعة ، اذا خضع لنص تجريم ينهي عنه ويقرر من اجله عقوبة . فالاعتداء على الحياة سلوك غير مشروع لانه يخضع للنصوص التي تجرم القتل وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم وغيرها . ومع ذلك فأن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها السلوك هذه عند خضوعه لنص تجريم ليست مستقرة ، بل قابلة للزوال والتلاشي ، وذلك فيما اذا عرض للسلوك سبب يجيزه او يوجبه كالدفاع الشرعي او استعمال الحق او اداء الواجب . الامر الذي يترتب عليه ان الصفة غير المشروعة لا تثبت للسلوك على نحو نهائي بمجرد خضوعه لنص تجريم بل لا بد اضافة الى ذلك ان يثبت ايضا انتفاء جميع الاسباب التي من شأنها تجريد هذه الاسباب من هذه الصفة ، واعني صفة عدم المشروعية . فالاعتداء على الحياة ، وهو يخضع لنصوص التجريم التي تعاقب على القتل ومنها يكتسب الصفة غير المشروعة تزول منه هذه الصفة غير المشروعة

ويصبح مشروعا فيما اذا ارتكب دفاعا عن النفس او عن المال ، وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم فيما اذا ارتكب استعمالا لحق مقرر في القانون ، كحق التأديب للابناء او للزوجة ،وحق القبض على الاشخاص إذا صدر استعمالا لسلطة مخولة بموجب القانون .

ان هذه الاسباب التي اذا ما عرضت لسلوك ، خضع ابتداء لنص تجريم واكتسب بموجبه صفة عدم المشروعية ، فانها تخرجه من نطاق هذا النص وتخلع عنه صفة عدم المشروعية وتعيده الى اصله فعلا مشروعا هي ما تسمى « باسباب الاباحة » او كما يسميها البعض « اسباب التبرير او افعال التبرير »[1] .

فأسباب الاباحة اذن : « هي الاسباب التي اذا عرضت لسلوك (فعل) خاضع لنص تجريم اخرجته من نطاق هذا النص وازالت عنه الصفة غير المشروعة وردته الى سلوك مشروع لا عقاب عليه » .

وقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن اسباب الاباحة في الفصل الرابع من الباب الثالث (الخاص بالجريمة) من الكتاب الاول (الخاص بالمبادىء العامة) تحت عنوان أسباب الاباحة في المواد من ٣٩ الى ٤٦ . حيث تكلم في المادتين (٣٩ ، ٤٠) عن اداء الواجب وفي المادة (٤١) عن استعمال الحق وفي المواد (٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦) عن الدفاع الشرعي .

وكان الاجدر بالمشرع ان يفرد المادة الاولى من مواد أسباب الاباحة لبيان الحكم العام لهذه الاسباب ثم يحدد في مادة تليها اسباب الاباحة ويعينها على سبيل

---

(١) لقد فضلت بعض قوانين العقوبات العربية استعمال مصطلح « اسباب التبرير » كقانون العقوبات الليبي واللبناني والسوري والاردني . وفي رأينا انه لا فرق بين اصطلاح « اسباب الاباحة » او اسباب التبرير » من حيث الدلالة القانونية او اللغوية .